ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة ثمانى ايام بينة ولو شاهدا يحلف معه ثبت المال
ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم
يفسخ ويجب لها مهر المثل **فصل** في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غير
من بقية الاحكام وسيذكره **قوله** هو لغة حل القيد حسا او معنى **قوله** وشرعا حل قيد
النكاح فهو معنوي ولو قال كغيره حل عقد النكاح لكان اولى **قوله** ولو زاد بلفظ طلاق
او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري
حيث قال للناطلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود
حالة العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح **قوله** ويشترط لنفوذه اي وقوعه
ولو معلقا التكليف والاختيار وهما شرط الزوج الذي هو احد اركان الخمسة و
باقيها محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها انفا وذكر الاكراه وغيره
في الفصل بعد هذا **قوله** واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق فينفذ
طلاقه وكذا سائر تصرفاته وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه
قوله والطلاق ضربان اي الفاظه الدالة على حصوله قسمان ولا بد من اسماع نفسه
ولو تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولو بنيته **قوله** فالصريح ما لا يحتمل الخ هذا
سياتي في كلام المص فذكره تكرار **قوله** لم يقبل لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى لان عدم
ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد
عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل **قوله** فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس والنوع او المشتق
منه **قوله** وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو
ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين **قوله** مطلقة بفتح الطا
وتشديد اللام اما بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية **قوله** ان ذكر المال او نيته كما ذكره
تقديم **قوله** ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه بل لو نوى عدمه

ومنه

ومنه على الطلاق او كذا الطلاق لازم لي او واجب علي وطلقتك والله لان كل ما يستقل به
الانسان تصح اضافته الى الله كالعتق والاس **قوله** ويفتقر الى النية ويكفي اقترانها بجزء
من اللفظ ومنه انت علي علي المعتمد **قوله** الخلي بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس
قال المطرزي هو خطا **قوله** وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها
كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بائن او بائنة انت حرام انت كالميتة اعزبي اغربي
اذهبي اعدي تقنعي وما اشبه ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا **تنبيه**
لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام
عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث
بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطن
فهي كناية والا فلا **فرع** قال لزوجته ان قبلتك فانت طالق فقبلها بعد موتها
لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيئا من متاعك ولم اكسره فيه فانت
طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق وقيل تطلق عند الناس بموت احدهما **قوله**
والثاني فيه الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل **قوله** اي الطلاق خرج به الفسخ
فلا سنة فيه ولا بدعة ما في الروضة **قوله** سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول
وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة **قوله** وهن ذوات الحيض اي
غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي **قوله** في طهر غير مجامع منه اي ولا
في حيض قبله سواء نجزه ام كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق بالوقوع في
غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا
اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
قوله انه يوقع الطلاق في الحيض اي ان يوجد جميع صيغة او له طلقت فيه وليستمع اخره فلو وجد

Copyright © King Saud University